

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 30 يناير 2023

أصدرت غرفة الجنح المسئولة بهذه المحكمة في جلساتها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنحية
القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للمملكة لدى هذه المحكمة

من جهة

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف
بمكناس

قرار رقم: 256

ملف عدد: 18-23-خ د
 بتاريخ 30-01-2023

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنح جنج: السكر العلني
البين وحيازة السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الاشخاص والاموال بدون مبرر مشروع والعصيان والتهديد
والدخول الى مسكن الغير والاعداء العمدي ضد امراة بسبب جنسها وبسبها طبقا للفصول 300-301-303-303
مكرر 400-401-429-444 من القانون الجنائي ومرسوم 14-11-1967.

من جهة أخرى

إن المحكمة

بناء على الاستئناف المقدم من لدن المتهم من السجن وبواسطة مؤازته ، بتاريخ 27-12-2022 والتي
بمقتضاه تم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس في الملف عدد 22/2617
بتاريخ 23-12-2022 والقاضي : ببراءة المتهم من اجل جنحة حيازة السلاح وبادانه من اجل باقي ما نسب
إليه مع عدم اعتبار جنس امراة كعنصر في جريمتि الاعداء العمدي والسب والحكم عليه لاجل السب والشتم
بغرامة نافلة قدرها 300 درهم ولاجل الباقى باربعة اشهر حبسا نافذا وبغرامة نافلة قدرها 1200 درهم مع
تحميمه المصارييف والاجبار في الادنى ومصادرة الجبل المحجوز لفائدة ادارة الاملاك المخزنية .

أولا: الواقع

بناء على وقائع القضية المستخلصة من محضر الضابطة القضائية عدد: 1076 ، وتاريخ: 02-12-2022 ، المنتجز من طرف امن الحاجب ، والذي يستفاد منه انه تم ايقاف المتهم بعد ان تقدمت المسماة
 بشكایة ضده بالهجوم على مسكنها وهو في حالة سكر ، هذا الاخير تم ايقافه وهو في حالة
 سكر تمت معاينتها عليه وعند محاولة ايقافه ابدى مقاومة عنيفة في وجه رجال الشرطة .
 وعند الاستماع تمهديا للمتهم صرخ بأنه قام باقتحام منزل المشتكية وقام بلف جبل حول عنقها من اجل ازعاج
 روحها الى ان تفاجأ بحضور ابنته . وقام بتخلصها من قبضته وبأنه ساعة ايقافه ابدى مقاومة عنيفة في وجه
 رجال الشرطة .

وبناء على هذه الواقع توبع المتهم من اجل المنسوب إليه أمام محكمة أول درجة وبعد استيفاء الإجراءات
 المسطرية والاستماع لمن يجب صدر الحكم المستأنف المشار الى منطوقه ومراجعته أعلاه.

ثانيا: المحاكمة

بناء على رفع القضية وعرضها على أنظار هذه المحكمة، بجلسة: 2023/01/30 احضر المتهم
لادارة السجن قصد اجراء محاكمه عن بعد والتي وافق عليها ، وبعد التاكد من هويته اشعر بالمنسوب اليه فاجاب
بالانكار ولم يسلم باعترافه التمهيدي ، والتمس السيد الوكيل العام للملك تاييد ، وبعد ان كان المتهم اخر من
تكلم تقرر حجز القضية للمدعاة والنطق بالحكم اخر الجلسة .

و بعد المداولة طبقا للقانون

ثالثا: العليل
- من حيث الشكل:

حيث جاء الاستئناف مستوفيا لشروط قبولة الشكلية مما يعين معه قبوله من هذا الجانب .
- من حيث الموضوع:

حيث توبع المتهم وأدين من أجل المنسوب إليه وفق ما هو مبين أعلاه.

وحيث إن المحكمة برجوعها إلى وثائق ملف القضية وما راج امامها من بحث ومناقشة الى ان الحكم
المستأنف جاء مؤسسا فيما قضى به من براءة المتهم من اجل جنحة حيازة السلاح بدون مبرر مشروع لعدم حجز
اي سلاح بحوزته ساعة ايقافه مما يعين معه تاييده ، كما ان الحكم المستأنف جاء مؤسسا في باقي ما قضى به
من ادانة المتهم من اجل باقي ما نسب اليه دون اعتبار لعنصر جنس امراة في جريمة الاعتداء العمدى استادا الى
تصريحاته التمهيدية التي يوثق بمضمونها والتي أكد من خلالها قيامه باقتحام منزل المشتكية وقام بلف حبل حول
عنقها من اجل ازعاج روحها الى ان تفاجأ بحضور ابنتها وقام بخلصها من قبضته وبانه ساعة ايقافه ابدى
مقاومة عنيفة في وجه رجال الشرطة ، مما يعين معه تاييده مع تبني عللها واسبابه .

وحيث إنه، وبالنظر إلى ظروف وخطورة الأفعال الإجرامية المدان بها المتهم، وإلى شخصه ودرجة إجرامه، وإلى
ظروفه الاجتماعية والعائلية ولتازل المشتكية، قررت المحكمة تمتعه بظروف التخفيف وفق ما ذهبت اليه محكمة
اول درجة وتبقى العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا مناسبة ويعين معه اقرارها .

وحيث يتعين تحمل المتهم الصائر مع تحديد الاجبار في حقه في الادنى .

وتطبيقاً لمقتضيات مواد المتابعة والمواد عدد 270 - 286 - 363-365-366-370-376-407-400-636-638 من قانون المسطرة الجنائية

لهذه الأسباب

قررت المحكمة علينا نهائيا وحضوريا.
- في الشكل: بقبول الاستئناف

- في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المحكوم عليه الصائر والاجبار في الادنى .

بهذا صدر القرار وتولي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه من طرف نفس الهيئة التي ناقشت
القضية وحجزتها للمدعاة وهي متركبة من السادة:

الاستاذ : محمد رشيد زين العابدين

الاستاذ : عبد الحكيم عويد

الاستاذ : عبد العالى مخافي

الاستاذ : عبد الواحد العود

رئيسا

مستشارا

مستشارا

ممثلا للنيابة العامة